السنة الثالثة والتسعون – عدد 5233 — 8 جمادى الآخرة 1425 (26 يوليو 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 44231
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

كليات العلوم والتقنيات :

• عدد المقاعد للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم.

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1182.04 صادر في 10 جمادى الأولى 1425 (28 يونيو 2004) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2004-2005 عدد المقاعد للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G ès sciences) لكليات العلوم والتقنيات وكذا التوزيع الجغرافي للعمالات والأقاليم على هذه الكليات..... 2971

صفحة

• عدد المقاعد للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية.

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1183.04 صادر في 10 جمادى الأولى 1425 (28 يونيو 2004) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2004 - 2005 عدد المقاعد للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T) لكليات العلوم والتقنيات..... 2972

المدارس الوطنية للتجارة والتسيير. ـ عدد المقاعد للتسجيل في السنة الأولى.

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1184.04 صادر في 10 جمادى الأولى 1425 (28 يونيو 2004) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2004 - 2005 عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الأولى لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير..... 2973

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مدرسة الملك فهد العليا للترجمة. - تحضير دبلوم الترجمة التحريرية.

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1185.04 صادر في 10 جمادى الأولى 1425 (28 يونيو 2004) بتحديد تاريخ إجراء مباراتي الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة وعدد المقاعد المخصصة للمباراتين المذكورتين برسم السنة الجامعية 2004 - 2005.... 2973

المدارس العليا للتكنولوجيا. - عدد المقاعد للتسجيل بالسنة الأولى.

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1205.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الأولى للمدارس العليا للتكنولوجيا برسم السنة الجامعية 2004-2005..... 2974

نصوص خاصة

إقليم بني ملال. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.04.486 صادر في 25 من جمادى الأولى 1425 (13 يوليو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الحي الإداري لسد آيت مسعود بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم بني ملال..... 2975

عمالة فاس. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.04.495 صادر في 25 من جمادى الأولى 1425 (13 يوليو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة 20 غشت بعمالة فاس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2975

إقليما الصويرة والحوز. - ضم أراض فلاحية بعضها إلى بعض بقطاعي «الكريمات» و «الحجر 2».

مرسوم رقم 2.04.524 صادر في 25 من جمادى الأولى 1425 (13 يوليو 2004) يقضي بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «الكريمات» بجماعة الكريمات بإقليم الصويرة..... 2976

مرسوم رقم 2.04.525 صادر في 25 من جمادى الأولى 1425 (13 يوليو 2004) يقضي بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «الحجر 2» بجماعة سيدي عبد الله غياث بإقليم الحوز..... 2977

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض النساء والتوليد..... 2977

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1216.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2978

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1217.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2978

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1218.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2978

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1265.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2979

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1266.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2979

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1267.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2980

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1268.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2980

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

مرسوم رقم 2.03.680 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن إقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج..... 2981

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1182.04 صادر في 10 جمادى الأولى 1425 (28 يونيو 2004) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2004-2005 عدد المقاعد للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G ès sciences) لكليات العلوم والتقنيات وكذا التوزيع الجغرافي للعمالات والأقاليم على هذه الكليات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 732.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تطبيق المادتين 3 و4 من المرسوم رقم 2.90.547 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G ès sciences) المسلم من كليات العلوم والتقنيات، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من عمداء كليات العلوم والتقنيات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للجدول المضاف إلى هذا المقرر عدد المقاعد المفتوحة للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G ès sciences).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الأولي إلى كلية العلوم والتقنيات المعنية وفقا للتوزيع الجغرافي التالي :

1 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بالمحمدية المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

الدار البيضاء ـ أنفا وعين السبع ـ الحي المحمدي وعين الشق والحي الحسني والفداء ـ مرس السلطان وابن مسيك ومديونة وسيدي البرنوصي والنواصر ومولاي رشيد والمحمدية وبنسليمان والرباط وسلا والصخيرات ـ تمارة ؛

2 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بسطات المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للأقاليم التالية :

سطات وخريبكة (باستثناء أبي الجعد) والجديدة وسيدي قاسم (باستثناء دائرتي وزان وسوق الأربعاء) والخميسات والقنيطرة ؛

3 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات ببني ملال المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

بني ملال وأزيلال وخنيفرة (باستثناء دائرة ميدلت) والحاجب ومكناس وخريبكة (أبي الجعد) ؛

4 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بالرشيدية المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة لأقاليم الرشيدية وفجيج وخنيفرة (دائرة ميدلت) وورزازات وزاكورة ؛

5 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بمراكش المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

مراكش وشيشاوة والحوز وقلعة السراغنة وآسفي والصويرة وتيزنيت وتارودانت وكلميم وطانطان وطاطا وأسا ـ الزاك والعيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب وأوسرد وأكادير ـ إداوتنان واشتوكة ـ آيت باها وانزكان ـ آيت ملول ؛

6 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بطنجة المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

طنجة ـ أصيلة والفحص ـ أنجرة والناضور والحسيمة وتطوان وشفشاون والعرائش وسيدي قاسم (دائرتا وزان وسوق الأربعاء) ؛

7 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات سايس بفاس المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

فاس ومولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وإيفران وتازة ووجدة ـ أنكاد وبركان وتاوريرت وجرادة.

غير أن المترشحين الناجحين في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة لأقاليم وعمالات مراكش وشيشاوة والحوز وقلعة السراغنة وآسفي والصويرة وتيزنيت وتارودانت وكلميم وطانطان وطاطا وأسا ـ الزاك والعيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب وأوسرد وأكادير ـ إداوتنان واشتوكة ـ آيت باها وانزكان ـ آيت ملول وبني ملال وأزيلال وخريبكة (أبي الجعد) والراغبين في التسجيل بالسنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم، تخصص رياضيات ـ فيزياء يمكن لهم تقديم طلبات ترشيحهم لكلية العلوم والتقنيات بسطات.

أما المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة لعمالات وأقاليم خنيفرة (باستثناء دائرة ميدلت) والحاجب ومكناس والراغبين في التسجيل بالسنة الأولى من الدبلوم السالف الذكر يمكن لهم تقديم طلبات ترشيحهم لكلية العلوم والتقنيات سايس بفاس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1425 (28 يونيو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عدد المقاعد المتوافرة خلال الدخول الجامعي 2004 - 2005

دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم

التخصصات	فروع وشعب الباكالوريا المطلوبة	سطات	بني ملال	مراكش	المحمدية	الرشيدية	طنجة	سايس فاس
الرياضيات والفيزياء	شعبتا علوم الرياضيات	96	--	--	--	96	48	96
الفيزياء والكيمياء	الفرع العلمي : شعبتا علوم الرياضيات وشعبتا العلوم التجريبية	144	144	144	144	144	144	144
علوم الحياة والأرض	شعبتا العلوم التجريبية وفرع العلوم الزراعية	144	144	96	96	144	96	144

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1183.04 صادر في 10 جمادى الأولى 1425 (28 يونيو 2004) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2004 - 2005 عدد المقاعد للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T) لكليات العلوم والتقنيات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 733.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد إجراء ات تطبيق المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.548 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T) المسلم من كليات العلوم والتقنيات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من عمداء كليات العلوم والتقنيات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للجدول المضاف إلى هذا المقرر عدد المقاعد المفتوحة للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الأولي إلى كلية العلوم والتقنيات المعنية وتتعلق بالمترشحين الحاصلين على شهادة الباكالوريا بالمراكز التابعة إلى جميع عمالات وأقاليم المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1425 (28 يونيو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عدد المقاعد المتوافرة خلال الدخول الجامعي 2004 - 2005

دبلوم الدراسات الجامعية التقنية

التخصصات	فروع وشعب الباكالوريا المطلوبة	سطات	المحمدية	الرشيدية	طنجة	مراكش
الهندسة الكيميائية	فرع الهندسة الكيميائية شعبتا العلوم الرياضية وشعبتا العلوم التجريبية		24			
الهندسة الكهربائية	فرع الهندسة الكهربائية وشعبتا العلوم الرياضية	24	24	24	24	24
الهندسة الميكانيكية	فرع الهندسة الميكانيكية وشعبتا العلوم الرياضية	24			24	

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1184.04 صادر في 10 جمادى الأولى 1425 (28 يونيو 2004) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2004 - 2005 عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الأولى لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 990.97 الصادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتحديد قائمة شعب الباكالوريا المطلوبة للمشاركة في مباراة القبول المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 2.90.551 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير وكذا شروط وإجراءات تنظيم المباراة المذكورة ولاسيما المادة 4 منه ؛

وباقتراح من مديري المدارس الوطنية للتجارة والتسيير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المتبارى في شأنها بكل من المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بسطات وأكادير وطنجة :

- 171 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛
- 9 مقاعد للمترشحين الأجانب.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1425 (28 يونيو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1185.04 صادر في 10 جمادى الأولى 1425 (28 يونيو 2004) بتحديد تاريخ إجراء مباراتي الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة وعدد المقاعد المخصصة للمباراتين المذكورتين برسم السنة الجامعية 2004 - 2005.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 968.87 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) بتحديد تدابير تنظيم مباراة الالتحاق بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية وكذلك المواد الدراسية وتوزيعها الزمني ومعاملاتها ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من مدير المدرسة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مبارتا الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية برسم السنة الجامعية 2004 - 2005 بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة يوم الأحد 5 سبتمبر 2004.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها على النحو التالي :

• السنة الأولى : 15 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

- 13 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛

- مقعدان للمترشحين الأجانب.

• السنة الثانية : 60 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

- 57 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛

- 3 مقاعد للمترشحين الأجانب.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1425 (28 يونيو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1205.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الأولى للمدارس العليا للتكنولوجيا برسم السنة الجامعية 2004-2005.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 158.99 الصادر في 25 من شوال 1419 (12 فبراير 1999) بتحديد لائحة فروع وشعب الباكالوريا المطلوبة وكذا شروط وكيفيات تنظيم مباراة الالتحاق بالسنة الأولى من المدارس العليا للتكنولوجيا ؛

وباقتراح من مديري المدارس العليا للتكنولوجيا،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي، عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الأولى للمدارس العليا للتكنولوجيا برسم السنة الجامعية 2004-2005 :

1 - المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء : 306 مقاعد موزعة حسب ما يلي :

- 291 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛

- 15 مقعدا للمترشحين الأجانب.

2 - المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس : 396 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

- 377 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛

- 19 مقعدا للمترشحين الأجانب.

3 - المدرسة العليا للتكنولوجيا بوجدة : 220 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

- 209 مقاعد للمترشحين المغاربة ؛

- 11 مقعدا للمترشحين الأجانب.

4 - المدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير : 188 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

- 179 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛

- 9 مقاعد للمترشحين الأجانب.

5 - المدرسة العليا للتكنولوجيا بآسفي : 216 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

- 206 مقاعد للمترشحين المغاربة ؛

- 10 مقاعد للمترشحين الأجانب.

6 - المدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس : 232 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

- 221 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛

- 11 مقعدا للمترشحين الأجانب.

7 - المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا : 200 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

- 190 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛

- 10 مقاعد للمترشحين الأجانب.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.486 صادر في 25 من جمادى الأولى 1425 (13 يوليو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الحي الإداري لسد آيت مسعود بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم بني ملال.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة سمكت فيما بين 17 سبتمبر و 15 نوفمبر 2003 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الحي الإداري لسد آيت مسعود بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول الآتي بعده والمعلم عليهما باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	رقم التصميم	نوعية التربة	المساحة
	السادة :			آر س
1	ورثة بوهلال بناصر بن عمر بن بوعزة، دوار آيت عمر، جماعة سمكت، قيادة آيت الربع، إقليم بني ملال.	1	تيرس بوري	10 99
2	بوهلال لحسن بن عمر بن بوعزة، دوار آيت عمر، جماعة سمكت، قيادة آيت الربع، إقليم بني ملال.	1	تيرس بوري	03 91

المادة الثالثة

يعهد إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1425 (13 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.04.495 صادر في 25 من جمادى الأولى 1425 (13 يوليو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة 20 غشت بعمالة فاس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 11 يونيو إلى 13 أغسطس 2003 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة 20 غشت بعمالة فاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها 4623 م2 تقع بعمالة فاس يفترض أنها في ملك السادة والسيدات :

- محمد الأندلسي الندلسي ؛
- خديجة الأندلسي الندلسي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- زينب الأندلسي الندلسي ؛

- عبد القادر بن محمد جرندي ؛

- عبد الكريم بن محمد الجرندي ؛

- زبيدة بنت محمد جرندي ؛

- فتيحة بنت محمد الجرندي ؛

- محمد بن محمد جرندي ؛

- فاطمة بنت محمد العيساوي ؛

- عبد العزيز بن محمد جرندي ؛

- حماد بن عبد السلام بوزوبع ؛

- محمد بن ادريس جرندي ؛

- محمد نجيب بن ادريس جرندي ؛

- عبد الإله بن ادريس جرندي ؛

- نجاة بنت ادريس جرندي ؛

- ليلى بنت ادريس جرندي ،

الجاعلين محل المخابرة معهم عند السيد الجرندي عبد العزيز، زنقة الإمام الشافعي، عمارة 13، الشقة 3، الدكارات، فاس.

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1425 (13 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.524 صادر في 25 من جمادى الأولى 1425 (13 يوليو 2004) يقضي بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «الكريمات» بجماعة الكريمات بإقليم الصويرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الثالثة عشرة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه و لاسيما المادة الرابعة عشرة منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر لمدة شهر من فاتح فبراير 2000 إلى 2 مارس 2000 ولمدة خمسة عشر يوما من 24 أكتوبر 2000 إلى 7 نوفمبر 2000 ؛

وعلى مشروع ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «الكريمات» بإقليم الصويرة الذي أقرته بتاريخ 2 ماي 2001 اللجنة المحلية لضم الأراضي الفلاحية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «الكريمات» بإقليم الصويرة الذي أقرته بتاريخ 2 ماي 2001 اللجنة المحلية لضم الأراضي الفلاحية، كما هو مبين وموصوف على التوالي في المخطط والبيان التجزيئيين الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1425 (13 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.525 صادر في 25 من جمادى الأولى 1425 (13 يوليو 2004) يقضي بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «الحجر 2» بجماعة سيدي عبد الله غياث بإقليم الحوز.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.62.105 المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 14 منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر لمدة شهر من 15 فبراير إلى 15 مارس 1999 ولمدة خمسة عشر يوما من 12 يناير إلى 26 يناير 2000 ؛

وعلى مشروع ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «الحجر 2» بإقليم الحوز الذي أقرته بتاريخ 22 يناير 2004 اللجنة المحلية لضم الأراضي الفلاحية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «الحجر 2» بإقليم الحوز الذي أقرته بتاريخ 22 يناير 2004 اللجنة المحلية لضم الأراضي الفلاحية كما هو مبين وموصوف على التوالي في المخطط والبيان التجزيئيين الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1425 (13 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض النساء والتوليد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولاسيما المادة 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.421 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتطبيق القانون السالف الذكر رقم 10.94 ولاسيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص الطبي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 29 أبريل 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض النساء والتوليد :

« ـ بلجيكا :

« ـ دبلوم الدراسات المتخصصة في الطب السريري، توجه أمراض «النساء والتوليد، كلية الطب ـ الجامعة الكاثوليكية بلوفان، «مشفوع بشهادة تقييم للمؤهلات والمعلومات مسلمة من كلية «الطب والصيدلة بفاس.

« ـ دبلوم الدراسات المتخصصة في أمراض النساء والتوليد ـ كلية «الطب للجامعة الحرة ببروكسيل، مشفوع بشهادة تقييم للمؤهلات «والمعلومات مسلمة من كلية الطب والصيدلة بفاس.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004)

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1216.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المالك السهلي، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة بالوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1217.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد علياط، مدير الوظيفة العمومية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الوظيفة العمومية بالوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1218.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المالك السهلي، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة بالوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة على الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والاستثمار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد المالك السهلي المصادقة على الصفقات المبرمة لحساب الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة و فسخها إذا كان مبلغها لا يفوق مليون درهم (1.000.000 درهم).

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد المالك السهلي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد العاوفي، رئيس قسم الميزانية والمحاسبة والمعدات بالوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 1265.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صلاح باحماد، رئيس الأمن الإقليمي بالخميسات، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 1266.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن الحارتي، رئيس الأمن الإقليمي بخنيفرة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1267.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جلال عبد الرحيم، رئيس أمن ميناء الدار البيضاء، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1268.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان الفاضلي، رئيس أمن الصخيرات ـ تمارة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

مرسوم رقم 2.03.680 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن إقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن إقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم أحكام الفصلين 28 و 37 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) كما يلي :

«الفصل 28. ـ تشتمل عائلة العون على من يأتي :

« ـ الزوج أو الزوجة ؛

« ـ الأبناء القاصرون ؛

« ـ البنات المتكفل بهن غير المتزوجات ؛

« ـ الأشخاص الموجودون قانونا تحت الكفالة طبقا للتشريع المعمول به ؛

« ـ الأعوان غير المرسمين المعينين بصفة خدم في منازل رؤساء «المراكز الدبلوماسية .....

«.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 37. ـ يمكن مع مراعاة الفصل 36 أن يستعمل الأعوان «وسائل النقل العمومي البرية أو البحرية أو الجوية بالرغم عن كل «مقتضى تنظيمي مخالف.

«ويمكن أن يؤذن لهم كذلك .....

«.....

«3 ـ عبر الطريق الجوية :

« ـ طبقة الأعمال بالنسبة للسفراء عند تعيينهم أو استفادتهم من «إجازتهم الإدارية أو قيامهم بمأموريات أو إنهاء مهامهم ؛

« ـ الطبقة السياحية بالنسبة للأعوان الآخرين.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير الشؤون الخارجية والتعاون، كل واحد منهم فيما يخصه ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أن أحكام الفصل 28 من المرسوم المذكور رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975)، كما تم تتميمه بموجب المادة الأولى من هذا المرسوم، تدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يوليو 2002.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

الإمضاء : محمد بن عيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.